الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 181501

تاريخ القرار: 14 مارس 2019

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: لطفي السويسي، 13 نهج الغلّة، أريانة،

من جهـة،

والمدّعى عليها: شركة فرست لتذاكر المطاعم "FIRST tickets repas" في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج راضية الحداد، عدد 126 ،1000 باب بحر، تونس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 181501 بتاريخ 11 أفريل 2018 والمتضمّنة تشكّي المدّعي بصفته شريكا في الشركة المدّعى عليها من مشاركة وكيل هذه الأخيرة في ثلاث طلبات عروض إنطوت على تخفيضات مالية غير معقولة ومضرة بالمؤسّسة غايتها إدخال البلبلة في القطاع وتكبيد الخسائر للشركاء، وهو يطلب من مجلس المنافسة التدخّل وإيقاف نزيف هذه الخسارة حفاظا على مصلحة الاقتصاد الوطني واحتراما لروح المنافسة الشريفة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 29 جانفي 2019.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد عصام عموري ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعي السيّد لطفي السويسي ووجّه إليه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل المدّعى عليها شركة فرست لتذاكر المطاعم ووجّه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

حيث عبّر المدّعي بمقتضى مكتوب مضمّن بكتابة المجلس بتاريخ 25 جوان 2018 عن رغبته في التخلي عن القضية.

وحيث وبصرف النظر عن مدى توفّر الصّفة في القائم بالدّعوى بصفته شريكا في المؤسّسة المدّعى عليها، فإنّه طالما ثبت تقديمه لمطلب واضح وصريح في التخلّي عن الدّعوى، ولم يكن الملّف على حالته متضمّنا لمعطيات تفيد بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع على معنى

الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تعيّن التصريح بقبول مطلب التخلّي الصّادر عنه.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد محمد العيادي وعضوية السيّدات ريم بوزيّان وسندس بالشيخ والسّادة مصطفى بن لطيّف والخموسي بوعبيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمد العيادي	**يمينة الزيتوني**